



الرصيد النقدي للدولة وسبل الارتقاء بالقطاع الخاص والعام من منظور الاقتصادي الإسلامي

أ.م. د. اياد احمد هادي

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

تخصص / اقتصاد إسلامي

Researcher

ayadahmedhadi@gmail.com

07901494804

المخلص

يعد الرصيد النقدي للدولة من الأمور المهمة لرسم سياسة الدول الاقتصادية نحو معالجة مختلف تحديات النمو الاقتصادي سواء كان على صعيد القطاع الخاص أو العام، ومن المعروف ان كثير من الصعوبات التي تواجه أنظمة الاقتصاد الإسلامي والتي بدورها تساعد على ايجاد البدائل لبعض أدوات السياسة النقدية التقليدية، مثل تفعيل الفائدة المالية التي تُستخدم في البنوك ذات الأنظمة الوضعية التقليدية للحد من التضخم، ومحاولة إيجاد أدوات تتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية للتحكم في التضخم وإدارة الرصيد وسياسة العرض والطلب للنقد وهو من اكبر التحديات التي ممكن ان تؤثر على معظم أنظمة العالم الاقتصادية، ومن هذا المنطلق جاء اختيار عنوان البحث، الرصيد النقدي للدولة وسبل الارتقاء بالقطاع الخاص والعام من منظور الاقتصادي الإسلامي، وللارتقاء بالقطاعين العام والخاص من منظور اقتصادي إسلامي لا بد من اتباع السبل في تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهي من الأهداف المهمة التي ترسم سياسة البلد النقدية في اطار مواجهه التحديات والمشاكل في المصارف فلا بد للدولة من السيطرة والحفاظ على الرصيد النقدي للسير نحو اقتصاد افضل ومزدهر، وقد تم تقسيم البحث على مبحثين ومطالب، اما المبحث الأول فهو مفهوم الرصيد النقدي وفيه بيان تعريف الاحتياطي النقدي وتفرعاته، والمبحث الثاني اشتمل على سبل الارتقاء بالقطاع الخاص والعام من منظور اقتصادي إسلامي والحث على استثمار الموارد المتاحة للدولة ولزيادة معدل النمو الاقتصادي للشعوب وللمساهمة اكثر في تحقيق التوازن ضمن المدفوعات وتحسين قيمة العملة النقدية للمصارف وللنهوض وتنشيط القطاعين العام والخاص.

كلمات مفتاحية : الرصيد النقدي، الاقتصاد الإسلامي

The state's cash balance and ways to advance the private and public sectors from an Islamic economic perspective

Assistant Professor Dr. Ayad Ahmed Hadi

Iraqi University / College of Islamic Sciences

Specialization / Islamic Economics

The state's cash balance is one of the important matters for drawing up the economic policy of countries towards addressing the various challenges of economic growth, whether in the private or public sector. It is known that many of the difficulties facing Islamic economic systems, which in turn help to find alternatives to some traditional monetary policy tools, such as activating the financial interest used in banks with traditional positive systems to reduce inflation, and trying to find tools that are compatible with the provisions of Islamic law to control inflation and manage the balance and the policy of supply and



demand for money, which is one of the biggest challenges that can affect most of the world's economic systems. From this standpoint, the title of the research was chosen, the state's cash balance and ways to advance the private and public sectors from an Islamic economic perspective. To advance the public and private sectors from an Islamic economic perspective, it is necessary to follow the ways to achieve a set of economic and social goals that are consistent with the principles of Islamic law, which are among the important goals that draw the country's monetary policy within the framework of facing challenges and problems in banks. The state must control and maintain the cash balance to move towards a better and prosperous economy. The research was divided into two sections and demands. The first section is the concept of the cash balance, which includes a statement of the definition of the cash reserve and its branches. The second topic included ways to advance the private and public sectors from an Islamic economic perspective, and the encouragement to invest the resources available to the state, to increase the rate of economic growth for peoples, to contribute more to achieving balance within payments, to improve the value of the currency of banks, and to advance and activate the public and private sectors.

Keywords: Cash balance, Islamic economy

المقدمة

تعد نسبة الاحتياطي النقدي القانوني واحدة من أهم الأدوات الكمية للسياسة النقدية التي تتولى الدولة عن طريقها القيام بمهمة الرقابة بواسطة أحد أجهزتها الفعالة في الشأن المصرفي المتمثلة بـ (البنك المركزي)، وقد أعطيت هذه الصلاحية لذلك الجهاز فقط دون إشراك باقي السلطات النقدية، لتحقيق الاستقرار في الأسعار، ورفع معدل النمو الاقتصادي والمساهمة في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وتحسين قيمة العملة، مع المساهمة في تطوير المؤسسات المصرفية والمالية، فضلاً عن التحكم بحجم الائتمان المصرفي ومراقبته كونه الجهة التي تقوم بعملية الاقراض للمصارف، وتفرض هذه النسبة من قبل جميع البنوك المركزية حول العالم على المصارف بمختلف أنواعها التي تعمل تحت سلطتها، إذ يحتفظ البنك المركزي بمقدار معين من كل وديعة يتم إيداعها لدى تلك المصارف كاحتياطي نقدي.

وقد بدأ استخدام هذا الأداة من قبل السلطات النقدية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بتأسيس بنك الاحتياطي الفيدرالي فيها سنة ١٩١٤، من خلال إلزام المصارف الأعضاء بالاحتفاظ لدى مصارف الاحتياط المعينة برصيد دائن بحد أدنى يعتمد على مقدار الودائع تحت الطلب والاستثمارية لديها.

وتقوم المصارف بوجه عام بإيداع أرصدة نقدية بصورة إجبارية، تجمد لدى البنك المركزي، ودون فوائد بحيث يستخدم البنك المركزي هذه الأداة للتأثير على حجم الودائع وتغييرها، مما يؤدي إلى سيطرة تلك السلطات النقدية على سيولة المصارف وقدرتها على منح القروض.

ولما كانت المصارف الإسلامية تعد واحدة من المؤسسات المالية المصرفية التي تضطلع بمهمة جذب الأموال ومن ثم استثمارها من خلال صيغ وعقود إسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية غير قائمة على



مبدأ الفائدة، وينبع ذلك من دورها التنموي والاقتصادي والاجتماعي في توظيف الأموال بما يحقق الأرباح والمساهمة في تأسيس المشاريع ذات الأولوية لخدمة المجتمع، لذا فإنها تخضع في الوقت ذاته الرقابة البنك المركزي كونها تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام المصرفي وتتصرف بجزء من أموال المجتمع من خلال الضلوع بمهمة الادخار العام، فمن الضروري إخضاعها اسوة بالمصارف التقليدية الرقابة السلطة النقدية المتمثلة بالبنك المركزي، كما جاء ذلك في المادة (٣) من قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥^١ بالقول (تخضع المصارف الإسلامية المؤسسة وفق أحكام هذا القانون لقانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وبالعودة لكلا القانونين نجد أنهما قد نصا صراحة على إخضاع المصارف وفروعها الرقابة البنك المركزي .

وتعرف المصارف الإسلامية بأنه (مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا). فيما عرف البعض المصارف الإسلامية بأنها المؤسسات المصرفية التي تتعامل بالنقود على أسس الالتزام بإحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتعمل على استثمار الأموال بطرق شرعية، وتهدف إلى تحقيق أفاق التنمية الاقتصادية الاجتماعية السليم.

ويرتبط ظهور فكرة المصارف الإسلامية مع تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث في بدايات السبعينات من القرن العشرين، انطلاقاً من تحريم الإسلام للربا (الفائدة)، وقد ذهب الفكر الإسلامي لضرورة إعادة النظر في المؤسسات النقدية المصرفية في الدول الإسلامية، بالشكل الذي يلغي نظام الفوائد، ويحل محله مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ولا يوجد ثمة مانع من إخضاع المصارف الإسلامية للاحتياطي النقدي القانوني، بيد أن تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي القانوني التي يستخدمها البنك المركزي على المصارف الإسلامية قد يتعارض مع خصوصية المبادئ التي تقوم عليها تلك المصارف ويؤدي إلى الاصطدام بعدة عقبات، كون هذه الوسيلة الرقابية تطبق على المصارف التقليدية التجارية، وتختلف طبيعة نظام الأخيرة عن نظام المصارف الإسلامية القائم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وبصرف النظر عن طبيعة الودائع فيها وماهية نوعها، على نحو من شأنه تعطيل دور المصارف الإسلامية في استثمار الودائع، سيما الاستثمارية منها القائمة على قاعدة الغنم بالغرم.

أولاً: مشكلة البحث

ان دراسة موضوع الرصيد النقدي للدولة وسبل الارتقاء بالقطاعات العام والخاص من منظور اقتصادي إسلامي تواجه عدداً من التحديات والمشكلات، من أبرزها:

1. صعوبة التوفيق بين المبادئ الإسلامية والواقع الاقتصادي المعاصر

- التحدي الرئيسي هو كيفية تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مثل منع الربا والغرر، في ظل نظام اقتصادي عالمي يعتمد بشكل كبير على الفوائد والقروض التجارية. يخلق هذا تعارضاً بين مبادئ الاقتصاد الإسلامي وأدوات التمويل التقليدية، ويصعب تطبيق سياسات إسلامية بشكل فعال في الواقع العملي.

2. التحديات المتعلقة بالتطبيق الفعلي للتمويل الإسلامي

- رغم انتشار المصارف الإسلامية، إلا أن هناك تحديات عملية تتعلق بتطبيق أدوات التمويل الإسلامي مثل المشاركة والمضاربة بشكل موسع على مستوى الدولة، خصوصاً إذا كانت البيئة المالية تفتقر إلى الدعم القانوني والتشريعي المناسب لهذه الأدوات.

¹ المادة (٣) من قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ العراقي



3. محدودية الأدوات الاقتصادية الإسلامية للسياسة النقدية

• من الصعوبات المعروفة في الاقتصاد الإسلامي هو عدم وجود بدائل واضحة وفعالة لبعض أدوات السياسة النقدية التقليدية، مثل أسعار الفائدة التي تُستخدم للتحكم في التضخم. ويُعتبر إيجاد أدوات متوافقة مع الشريعة للتحكم في التضخم وإدارة العرض النقدي أمرًا صعبًا.

ثانياً: أهداف البحث

ان سبل الارتقاء بالقطاعين العام والخاص من منظور اقتصادي إسلامي هو تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية. تتلخص هذه الأهداف في النقاط التالية:

1. تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة

• تهدف الدراسة إلى إيجاد سياسات وآليات تساهم في تعزيز النمو الاقتصادي بشكل متوازن وعادل، حيث يستفيد منها جميع أفراد المجتمع، مع الحفاظ على توزيع عادل للثروة وعدم تركيزها في يد فئة معينة.

2. دعم الاستقرار المالي وتقليل المخاطر الاقتصادية

• من منظور الاقتصاد الإسلامي، يتجنب النظام المالي التبرج من الربا والمضاربات التي تزيد من المخاطر المالية. لذلك، تهدف الدراسة إلى وضع إطار يدعم استقرار الرصيد النقدي للدولة ويحمي الاقتصاد من التقلبات الحادة والأزمات المالية.

ثالثاً: أهمية البحث

ان أهمية دراسة موضوع الرصيد النقدي للدولة وسبل الارتقاء بالقطاع الخاص والعام من منظور اقتصادي إسلامي تكمن في العديد من الجوانب التي تُسهم في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ويمكن تلخيص هذه الأهمية في النقاط التالية:

1. تعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية:

• الاقتصاد الإسلامي يسعى إلى تحقيق العدالة في توزيع الثروة وتقليل الفجوة بين الفقراء والأغنياء. دراسة الرصيد النقدي للدولة تساعد في فهم كيفية تخصيص الموارد بما يعزز العدالة الاقتصادية والاجتماعية، ويدعم الفئات الأكثر حاجة، مما يحقق التوازن الاجتماعي.

2. تحقيق التنمية المستدامة والاكتفاء الذاتي:

• من خلال التركيز على سبل الارتقاء بالقطاعين العام والخاص، يمكن تحقيق تنمية اقتصادية تعتمد على موارد محلية وتقلل من الاعتماد على المساعدات أو القروض الربوية. هذا يُسهم في تحقيق اكتفاء ذاتي ويضع أساساً للتنمية مستدامة تتماشى مع المبادئ الإسلامية.

3. دعم الاستقرار المالي والنقدي

تساعد الدراسة على وضع إطار متكامل لتحقيق الاستقرار المالي للدولة، وذلك من خلال تقليل الاعتماد على القروض الربوية وتعزيز السيولة المالية بطرق متوافقة مع الشريعة. هذا يُسهم في تحقيق استقرار نقدي ويقلل من مخاطر التضخم والأزمات الاقتصادية.



المبحث الأول

مفهوم الرصيد النقدي

تتولى الدولة في الوقت الحاضر القيام بمهمة الرقابة عن طريق أحد أجهزتها الفعالة في الشأن المصرفي البنك المركزي ويكمن الأساس القانوني لهذه الرقابة على المصارف الإسلامية في أنها تمارس أعمالها وأنشطتها المصرفية في إطار الدولة لكي تنظم (الدولة) العمل المصرفي ضمن الأسس التي ترسمها في فرض سياستها النقدية لتحقيق التوازن الاقتصادي من خلال وسائل يستخدمها البنك المركزي لفرض سيطرته المالية على المصارف التجارية التقليدية التي تكيفت مع هذه الوسائل كونها تمثل جزء من نظام مصرفي واحد لا يوجد فيه اختلاف من الجوانب القانونية التنظيمية والعملية، لكن ظهور المصارف الإسلامية في الوسط المصرفي جعل هنالك نوع من عدم التوافق والانسجام بينها وبين الوسائل الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي في ممارسة هذه المصارف لأنشطتها المختلفة، سيما وسيلة الاحتياطي النقدي القانوني لذلك لا بد من وجود هيكل قانوني وتنظيمي مناسب لهذه المصارف لكونها تحتكم في تعاملاتها لأحكام الشريعة الإسلامية التي تخرم كل المعاملات والوسائل المبنية على الفائدة مع ضرورة تمييز هذا الاحتياطي عن الاحتياطات الأخرى سيما الاحتياطي الإلزامي للشركات التجارية وما يفرضه قانون الشركات رقم (٢١) ١٩٩٧ من نسب محددة لغرض تكوين ذلك الاحتياطي

ويمثل الاحتياطي النقدي القانوني أداة رقابية تلجأ إليها البنوك المركزية بقصد التأثير في مقدرة المصارف التقليدية على الحد من منح الائتمان المصرفي الاستثماري، إذ إن رفع نسبة الاحتياطي القانوني سيؤدي إلى إنقاص حجم الائتمان لعلاج حالات التضخم، وخفض هذه النسبة لعلاج حالة الانكماش وتتناسب فرض نسبة الاحتياطي القانوني مع المصارف التقليدية للتأثير على حجم الودائع الموجودة في تلك المصارف، ويهدف البنك المركزي من خلالها توفير غطاء مالي ضامن لودائع العملاء الأجلة وتحت الطلب.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث المطلب الأول بعنوان تعريف الاحتياطي النقدي القانوني والمطلب الثاني بعنوان أهمية الاحتياطي النقدي القانوني في مواجهة الأزمات الاقتصادية

المطلب الأول: تعريف الاحتياطي النقدي القانوني

يتمثل الاحتياطي النقدي بنسبة محددة يفرضها البنك المركزي على المصارف بغية احتفاظها بأرصدة لديه، وهذه النسبة تمثل الحد الأدنى الذي يجب الاحتفاظ به لدى البنك المركزي، فهي بمثابة مصدر أمان للودائع عن طريق الاحتفاظ بجزء منها لديه، ويتم تغيير تلك النسبة بالزيادة أو النقصان تبعاً لأهداف السياسة النقدية والائتمانية².

وقد طرحت عدة تعاريف بشأن الاحتياطي النقدي القانوني فقد عرفها جانب من الفقه بأنه إجراء نقدي يلزم المصرف المركزي بموجبه المصارف التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها لديه الحماية المودعين من مخاطر الإفلاس والأزمات، مما يؤثر على قدرة المصارف التجارية على خلق الائتمان.

كما عرفت نسبة الاحتياطي القانوني النقدي بأنها ذلك الجزء من الودائع والأصول النقدية للمصرف الذي يحتفظ به لدى البنك المركزي بل قد يفرض البنك المركزي هذه النسبة تجنباً للمخاطر المالية التي من الممكن

² الاحتياطي لغة من حاطه يحوطه حوطاً وحياطه يحفظه وتعده، أو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، ج ٣ بيروت، م ١٩٧٩، ص ٢٠٨ والاحتياط : الأخذ بالأوثق في جميع الجهات، أيوب بن موسى الكفري، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، دار الطباعة العامرة، مصر، ١٢٥٧هـ، ص ٢٠.



أن يتعرض لها المصرف من خلال عبارة عن احتفاظ المصرف بنسبة معينة من كل وديعة لدى البنك المركزي لتكون الخط الأول في حالة تعرضه لمشاكل في السيولة³.

وحظي الاحتياطي النقدي القانوني بتنظيم تشريعي في مختلف الدول، إذ نص المشرع العراقي على هذه الأداة في المادة (٢٩) من قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م بالقول يتطلب البنك المركزي العراقي من المصارف، تنفيذاً للسياسة النقدية للعراق وبمقتضى اللوائح المنظمة في هذا الشأن، أن تحتفظ باحتياطي في شكل أرصدة نقدية أو ودائع لدى البنك المركزي العراقي ويتم الاحتفاظ بمثل هذا الاحتياطي في

حد الأدنى المنصوص عليه والذي يصب كمتوسط مستويات الاحتياطي في نهاية اليوم خلال الفترات الزمنية التي يحددها البنك المركزي العراقي والتي تتعلق بحجم ونوع ومواعيد استحقاق ودايع المصارف والأموال المقترضة وغيرها من الخصوم التي يجوز للبنك المركزي العراقي أن يحددها. ولا يسمح للمصارف في أي وقت القيام بعمليات السحب على المكشوف على حسابات الاحتياطي وتحتفظ كافة بنفس المستويات من متطلبات الاحتياطي المحدد لكل فئة من فئات الخصوم ويجوز لها الحصول على تعويض مالي مقابل ذلك.

كما فرض المشرع العراقي في الفقرة الثانية من قانون البنك المركزي العراقي الجزاء في حالة عجز المصرف عن الاحتفاظ بنسبة الاحتياطي لديه بالقول في حالة عجز أي مصرف عن الاحتفاظ بالحد الأدنى من الاحتياطي المطلوب المنصوص عليه في الفقرة (١) يجوز للبنك المركزي العراقي أن يفرض نسبة فائدة على سبيل العقوبة يتم تحصيلها على أساس عجز الاحتياطي في هذا المصرف حتى تتم تغطية هذا العجز⁵.

المطلب الثاني: أهمية الاحتياطي النقدي القانوني في مواجهة الأزمات الاقتصادية

تشكل هذه الأداة أو الوسيلة الرقابية إحدى الوسائل الحديثة والمهمة التي تستخدمها البنوك المركزية للتأثير في قدرة المصارف التجارية وغيرها على خلق الائتمان أو خلق الودائع، ومن ثم فهي تعد آلية من آليات البنوك المركزية في الرقابة على عمليات المصارف ككل. ويمكن للبنك المركزي تغيير نسبة الاحتياطي القانوني والتحكم بها وفرضها على المصارف باعتبارها إحدى السياسات التي تستخدمها البنوك المركزية في كثير من بلدان العالم لمكافحة الفساد أو الحد من التضخم، وذلك عن طريق زيادة أو إنقاص حجم الائتمان في المجتمع.

وبواسطة هذه الأداة الرقابية ومن خلال التغييرات التي يحدثها البنك المركزي فيها يتم التأثير على العرض النقدي وذلك بطريقتين هما مستوى الاحتياطي الفائض، والمضاعف النقدي التوسع المضاعف في الودائع، وذلك بقيام البنك المركزي بتخفيض حجم الاحتياطي النقدي المطلوب من المصارف، وهذا ما يسمح للأخيرة بتكوين احتياطياتها عن الحجم المطلوب، مما يزيد من مقدار المضاعف النقدي للودائع، ومن ثم تزداد مقدرتها على منح قروض إضافية، مما يؤدي إلى زيادة الحجم النقدي، والعكس بالعكس فعندما تتم زيادة نسبة الاحتياطي النقدي من قبل البنك المركزي بتطلب من المصارف تخفيض حجم قروضها، وبالنسبة انخفاض العرض النقدي للمصارف.

ويستند العرض الرقابي للبنك المركزي إلى المهام التي يقوم بها والتي أوردتها قوانين البنوك المركزية في الدول المقارنة، وتكمن الغاية من فرض هذه الأدلة في ضمان السيولة النقدية للمصارف والاستجابة الفورية للمودعين حفاظاً على ثقتهم، أما في النظم المصرفية الحديثة في الدول المتقدمة التي تتميز بوجود أسواق

³ السياسة النقدية بأنها إدارة التوسع والانكماش في حجم النقد، لغرض الحصول على أهداف معينة. د. أحمد جامع النظرية الاقتصادية التحليل الاقتصادي الكلي، دار النهضة العربية ج ٢، ١٩٧٦م، ص ٤٦٤

⁴ المادة (٢٩) من قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م

⁵ نقلاً عن د. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والمصارف الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية، ٢٠٠٧م، ص ٢٧٧



مالية كبيرة ومتقدمة، وبوجود نظام التأمين على الودائع، فقد أضى الهدف الأساس لهذه السياسة هو استخدامها كأداة للتأثير على المتغيرات النقدية المختلفة ك (التضخم وحجم الائتمان)، أما في الدول النامية حيث لا توجد أسواق مالية فعالة ولا أنظمة للتأمين على الودائع، فلا زالت سياسة الاحتياطي القانوني تقوم بدور مهم في الحفاظ على السيولة المالية للمصارف والحفاظ على حقوق المودعين ولذلك تكون نسبة الاحتياطي مرتفعة مقارنة بالدول الأخرى⁶.

ويكون للبنك المركزي الصلاحية القانونية في بسط السياسة النقدية تبعاً للظروف المالية التي تمر بها الدولة، بحيث يتحقق التوازن والاستقرار بالشكل الذي يحول دون حصول أو ظهور حالة التضخم أو الانكماش.

فضلاً عن أن نسبة الاحتياطي تستعمل من قبل البنك المركزي لحماية المودعين في حالة وقوع المصارف في حالة تعثر مالي، كما أنها تمثل الطريقة المثلى للتحكم في السيولة لمواجهة أزمات الركود الاقتصادي.

بل يكون للبنك المركزي صلاحية تغيير نسبة الاحتياطي القانوني كوسيلة لتحقيق الرقابة على الائتمان باعتباره بنك البنوك وينبغي احتفاظه بنسبة أو جزء من الاحتياطي النقدي الخاص بالمصارف، بحيث يعطي للبنك المركزي السلطة القانونية في تغيير مقدار نسبة الاحتياطي.

ولما كان البنك المركزي هو الذي يقرر نسبة الاحتياطي القانوني التي يتعين على المصارف الالتزام بها. بحيث أصبح من السهل إدراك مضمون هذه السلطة من خلال تأثيرها على العرض النقدي، فإن مما لا شك فيه أن قرار البنك المركزي بتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني يتيح للمصارف تكوين فائض من الاحتياطي يمكنها من التوسع في الاقراض والاستثمار ومن ثم التأثير على العرض النقدي بالزيادة والعكس تماماً إذ يؤدي قرار البنك المركزي بزيادة نسبة الاحتياطي القانوني إلى ظهور العجز في احتياطات المصارف وما يستتبعه ذلك من التأثير على العرض النقدي بالنقصان⁷.

نستنتج مما سبق أن اتخاذ البنك المركزي لقرارات التخفيض أو الزيادة بنسبة الاحتياطي القانوني يكون تبعاً للحالة الاقتصادية التي تمر بها الدولة، فيسمى البنك المركزي في حالة الركود الانكماش الاقتصادي⁸ إلى تحفيز المصارف على التوسع في منح الائتمان والقيام بالاستثمارات التجارية المختلفة ويكون هذا التحفيز بصورة غير مباشرة من خلال خفض نسبة الاحتياطي القانوني المفروض عليها، بهدف معالجة حالة الركود القائمة في الدولة، والعكس من ذلك في حالة التضخم النقدي إذ يقوم البنك المركزي بزيادة نسبة الاحتياطي على نحو من شأنه تخفيض قدرة المصارف على منح الائتمان والاستثمار في شتى المجالات. لذلك يلاحظ وجود علاقة عكسية لخفض أو زيادة نسبة الاحتياطي القانوني مع الحالات الاقتصادية المختلفة.

وبشكل مختصر ان الاحتياطي النقدي القانوني يلعب دوراً محورياً في تعزيز استقرار الاقتصاد ومواجهة الأزمات المالية في أي دولة، بما في ذلك العراق. هذا الاحتياطي هو جزء من السيولة النقدية التي يُلزم البنك المركزي البنوك التجارية بالاحتفاظ بها دون التصرف بها⁹، ويُعتبر أحد الأدوات الأساسية للسياسة النقدية. وتبرز أهمية الاحتياطي النقدي القانوني في مواجهة الأزمات الاقتصادية وفق الآتي:

1. الحفاظ على الاستقرار المالي: يعمل الاحتياطي النقدي كوسادة أمان تتيح للبنك المركزي التدخل في حال حدوث اضطرابات مالية أو اقتصادية. عند وجود احتياطي قوي، يتمكن البنك المركزي من التدخل السريع لدعم المؤسسات المالية ومنع تفاقم الأزمات.

⁶ البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق المركز الثقافي العربي ، د. عائشة الشرفاوي ، ط ١، ٢٠٠٠، ص ١٣٥.

⁷ المصارف الإسلامية ، د. فادي محمد الرفاعي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٧، ص ٢٠.

⁸ الوسيط في شرح قانون التجارة المصري د. سميرة القليوبي ، ج ٢، القسم الثاني الالتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، ٢٠٠٧، ص ٦٤٨.

⁹ المعاملات المالية المعاصرة ، د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ٢٠٠٧، ص ٥١٦.



2. تعزيز الثقة في القطاع المصرفي: توفر الاحتياطات النقدية حماية للبنوك من الإفلاس في حالات الأزمات، مما يعزز ثقة المودعين والمستثمرين في القطاع المصرفي. يؤدي ذلك إلى تقليل احتمالية سحب الودائع بشكل جماعي، وهو ما يُعرف بـ"الهجوم على البنوك"¹⁰.
3. مكافحة التضخم وتقليل الضغوط التضخمية: يمكن للبنك المركزي أن يستخدم الاحتياطي النقدي للتحكم في مستويات السيولة في الاقتصاد. فعند زيادة الاحتياطي الإلزامي، تقل السيولة المتاحة للإقراض، مما يقلل الطلب ويحد من التضخم.
4. دعم استقرار سعر الصرف: يُساهم الاحتياطي النقدي في دعم استقرار العملة الوطنية، خصوصاً في البلدان التي تعتمد بشكل كبير على الواردات كالعراق. يساعد الاحتياطي على توفير النقد الأجنبي اللازم لمواجهة تقلبات سعر الصرف، خاصة في أوقات تذبذب أسعار النفط.
5. الاستعداد للأزمات الطارئة: الاحتياطي النقدي يمثل مخزوناً يمكن للبنك المركزي اللجوء إليه في حال حدوث أزمات اقتصادية مفاجئة، مثل انخفاض أسعار النفط، أو تراجع الإيرادات الحكومية، أو زيادة النفقات العامة، ويمكن هذا الاحتياطي أن يكون عاملاً مساعداً للحكومة في إدارة الأزمات وتوفير الاحتياجات الأساسية للمواطنين.
6. تشجيع الاستقرار الاقتصادي طويل الأمد: يعتبر الاحتياطي النقدي أداة للتخطيط المستقبلي تتيح للحكومات والبنوك المركزية التصرف بشكل حكيم وفق استراتيجيات طويلة الأمد، بحيث يتم التعامل مع الأزمات بعقلانية دون اللجوء إلى سياسات طارئة غير مدروسة.

المبحث الثاني

سبل الارتقاء بالقطاع الخاص والعام من منظور اقتصادي إسلامي

يتناول هذا المبحث مطلبين الأول بعنوان استثمار الموارد المتاحة للدولة والمطلب الثاني بعنوان تفعيل وتنمية القطاع الخاص.

المطلب الأول: استثمار الموارد المتاحة للدولة

إن استثمار الموارد المتاحة للدولة يكون من خلال نقطتين أساسيتين وهي استثمار الموارد البشرية والنقطة الثانية هو استثمار الموارد الطبيعية

أولاً: استثمار الموارد البشرية المتاحة

تتطلب التنمية الاقتصادية والاجتماعية مشاركة كافة أفراد المجتمع القادرين على العمل في المجتمع¹¹، فالمجتمع الذي لا يتمكن من تنمية موارده البشرية لا يتمكن من تحقيق التنمية الشاملة والتنمية الشاملة تتطلب إجراء العديد من التغيرات في العمليات الإنتاجية سواء المادية أو التقنية وكذلك التفكير في

¹⁰ الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية، د. وليد هويل عوجان، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي ٢٠٠٩، ص ٨.

¹¹ استغلال الموارد الطبيعية المشاكل والحلول، عوض رزق الله أحمد، دين، دت، ص ٨٢.



متطلبات العملية الإنتاجية من القوى العاملة وتوفير المستوى المطلوب من التدريب والمهارات المكتسبة ومن أجل تحقيق التنمية الشاملة يجب على الدولة تنمية الإنتاج والاهتمام بالموارد البشرية وتنميتها وما يتعلق منها بتحسين المستويات الصحية وارتفاع المستويات المعيشية¹² وكذلك تحسين مستويات الدخل الفردي وانتشار التعليم. ويتطلب النمو الاقتصادي للدولة توفر القوى العاملة واستثمارها في العملية الإنتاجية وتوفير القوى البشرية المدربة للتعامل مع التكنولوجيا المستخدمة في العملية الإنتاجية بعد التخطيط لها، وإن الدولة التي تهتم باستثمار الموارد البشرية تحقق تنمية متميزة في كافة المجالات.

ثانياً: استثمار الموارد الطبيعية المتاحة

التخطيط لاستغلال الموارد الطبيعية في الدولة هي مرحلة التفكير التي تسبق تنفيذ أي عمل من الأعمال وتنتهي بوضع الأهداف والمعايير ورسم السياسات والإجراءات ووضع برامج العمل الزمنية والتخطيط ضروري من أجل الكفاءة والفاعلية الإدارية، حيث أنه يزيد من الفاعلية الإدارية من خلال التحديد المسبق للأهداف المطلوب تحقيقها، وخطة استغلال الموارد الطبيعية¹³ يجب أن تنطلق من مفهوم شمولي يتعامل مع قطاع الموارد الطبيعية كنظام واحد يتكون من عدة أنظمة فرعية لها أهداف فرعية يجب أن يتم توزيعها من أجل خدمة أهداف النظام العام. ويؤدي التخطيط إلى هدف أسمى وهو استثمار الموارد المتاحة بشكل مناسب وتوظيفها من أجل أن تخدم الصالح العام للدولة بهدف تحقيق التنمية وتحقيق مستوى اقتصادي متميز للدولة. يتميز العالم اليوم بسرعه على جميع المستويات وتقدمه التكنولوجيا في جميع المجالات، فإذا ما نظرنا إلى الدول الغربية فإنها تستخدم استراتيجيات متقدمة في عملية التحكم في مواردها وكيفية استثمارها واستغلالها أحسن استغلال من أجل الرقي بمجتمعها، فيجب على الدول العربية أن تنتهج نهج الدول الأجنبية واستخدام استراتيجيات متقدمة من أجل ضمان الاستغلال الأمثل للموارد بكافة أنواعها وتحقيق تنمية شاملة تعمل على رقي المجتمعات العربية بعيداً عن إهدار الطاقات البشرية والموارد الطبيعية والصناعية والاستفادة منها أفضل استفادة¹⁴.

المطلب الثاني: تفعيل وتنمية القطاع الخاص

القطاع الخاص هو ذلك القطاع من الحياة الاقتصادية الذي يتميز بحرية الإنتاج وحرية الاستثمار فضلاً عن حرية التملك وحرية البيع والشراء وغيرها من الأنشطة الاقتصادية البعيدة عن تدخل الدولة.

ويحتل القطاع الخاص دوراً كبيراً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أغلب بلدان العالم المتقدم والتامي على يد سواء نظراً لما يتمتع به هذا القطاع من مزايا وإمكانيات عظيمة تؤهله للقيام بدور كبير في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وهذا الأمر يدفع بصانعي السياسة الاقتصادية بضرورة التركيز على آليات تطوير القطاع الخاص لقد تحولت أغلب اقتصاديات الدول نحو المزيد من التحرير الاقتصادي والانفتاح في ظل العولمة المتزايدة وفي ظل التنافس الشديد وعلى هذا الأساس ارتبطت قضايا تسريع وتحفيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ارتباطاً مباشراً بإعادة تقويم دور القطاع العام والخاص في تحقيق التنمية المستدامة من أجل تخفيف حدة التدخل الحكومي في توجيه النشاط الاقتصادي وتحفيز أكبر لدور القطاع الخاص.

¹² أثر السياسة النقدية للدولة على عمل المصارف الإسلامية، د. الاء عبد الله حمود السعدون، بغداد، العراق، طاء ٢٠١٤، ص ٢٠٩.

¹³ السياسات النقدية والمصرفية للبنك المركزي في إطار النظام المصرفي والإسلامي، د. أحمد شعبان محمد علي، دار التعليم الجامعي، بدون طبعة الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣، ص ١١٠.

¹⁴ رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في سورية، د. علاء مندر المسلماني الشعار، كلية إدارة الأعمال، جامعة حماة، ٢٠١٨، ص ٥٦.



وفي هذا الإطار فإن تزايد الاهتمام بالقطاع الخاص وتنميته يبرز من خلال دوره كعامل أساسي في التنمية انطلاقاً بما يتميز به القطاع الخاص من روح المبادرة وتحمل الأخطار والتوجه نحو الإبداع. وبعد القطاع الخاص محور عملية التنمية والتقدم الاقتصادي للدول المتقدمة والنامية على حد سواء لما له من مميزات في الإدارة والتشغيل واستغلال الموارد بشكل أفضل استغلال، وأصبح تقدم البلاد في العصر الذي نعيشه هو بالتحول إلى اقتصاد السوق الحر الذي يعتمد على القطاع الخاص وتقليل تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وهو ما أكدته العديد من المنظمات الدولية ببرامج إعادة التكييف والهيكلية¹⁵.

"وعملية التنمية الشاملة منوطة بشركاء التنمية ممثلين في القطاع الخاص والقطاع العام وشركاء التنمية في المجتمع الدولي، وقد تجلّى دور القطاع الخاص بالنهوض الاقتصادي من خلال مشاركته في الاتي :¹⁶

- 1- المشاركة في وضع الأسس والسياسات الاقتصادية باعتباره محوراً وركيزة أساسية في الاقتصاد.
 - 2- العمل على تحفيز الاقتصاد الوطني من خلال خلق فرص عمل جديدة.
 - 3- التوجه للاستثمار في المشاريع التنموية الاستراتيجية التي تتميز بكثرة عمالتها وسرعة نموها.
 - 4- التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والقطاعات المماثلة من أجل توفير حلول وبدائل ومعالجة للوضع الاقتصادي.
 - 5- تأهيل وتنمية الكوادر البشرية علمياً ومهارياً لإيجاد إدارة ناجحة ومؤهلة وتتميز بكفاءتها العالية وتوظيفها في عملية التنمية والنهوض الاقتصادي.
 - 6- توفير الموارد المالية والمتطلبات الأساسية للمشاريع التنموية.
 - 7- تخفيف الأعباء التمويلية عن الموازنة العاملة للدولة.
 - 8- إنشاء صناديق تمويلية والمحافظة الاستثمارية.
 - 9- المطالبة بتجفيف منابع الفساد.
- ومما سبق نستنتج بأن القطاع الخاص له دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة لذلك يجب الاهتمام به اهتماماً كبيراً من أجل بلوغ الأهداف المرجوة."
- ويمكن تحسين القطاعين العام والخاص من منظور اقتصادي إسلامي من خلال عدة سبل تراعي مبادئ الشريعة وهي كالآتي :¹⁷

- 1- تعزيز العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة وتتم عن طريق الاتي :
- يمكن تحقيق ذلك من خلال أدوات مثل الزكاة، التي تعد واجباً شرعياً يساهم في تقليل الفجوة بين الفقراء والأغنياء.
 - تشجيع الصدقة والوقف كمصادر إضافية لتمويل المشاريع الخدمية والخيرية، مما يخفف من الأعباء على القطاعين.

¹⁵ الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية ، سديان طليس ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٨ .
¹⁶ مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري ، آيت وازو زابنة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ٢٠١٢م ، ص ٢٠١٧ .
¹⁷ دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية - حالة الجزائر ، حياة بن زارع ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، ع ٢ ، ٢٠١٤م ، ص ١٤٢ - ١٤٤



2. تشجيع الاستثمار المبني على المشاركة وتتم عبر الاتي :

- نظام المضاربة والمشاركة : يتم تشجيع التمويل بالمشاركة (كمضاربة أو مشاركة) بدلاً من الاعتماد على القروض الربوية، حيث يتم توزيع المخاطر والمكاسب بين الأطراف، مما يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي بطريقة عادلة.

- الابتكار في المنتجات المالية الإسلامية مثل الصكوك الإسلامية ، حيث تُعدّ بديلاً للديون وتسمح بتمويل المشاريع العامة والخاصة بطريقة تتوافق مع الشريعة .

3. تطوير رأس المال البشري والابتكار وتتم عبر الاتي :

- الاستثمار في التعليم والتدريب لرفع كفاءة العاملين وتشجيع الاجتهاد والإبداع، مما يعزز من إنتاجية القطاعين.

- تطوير نظام التعليم المهني الذي يركز على تنمية المهارات الضرورية، مما يساعد في توفير موارد بشرية مؤهلة تدعم النمو في القطاعين.

4. تعزيز الشفافية والمساءلة وتتم عبر الاتي :¹⁸

- الحرص على أن يكون هناك نظام حوكمة رشيدة في القطاعين العام والخاص، يعزز الشفافية ويحد من الفساد، وذلك من خلال تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة.

- دعم أجهزة الرقابة لضمان الالتزام بالأحكام الشرعية والقوانين في جميع التعاملات الاقتصادية.

الخاتمة

تتناول الخاتمة جزئيين، الجزء الأول النتائج التي توصل اليها الباحث، والجزء الثاني بعض من التوصيات التي تدعم الواقع الاقتصادي بصورة عامة .

أولاً: النتائج

- 1- إن الدولة تستخدم حالياً، من خلال إحدى أجهزتها النقدية الكفوة (البنك المركزي)، الاحتياطي القانوني كأداة للرقابة، من بين الأدوات التي يمارسها البنك المركزي في تطبيق رقابته المالية على البنوك وقوتها الائتمانية والودائع بشكل عام.
- 2- لقد لاحظنا أن البنوك الإسلامية هي إحدى المؤسسات المالية التي تجتذب الأموال ثم تستثمرها من خلال صيغ وعقود إسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تقوم على مبدأ الفائدة في إقامة مشاريع ذات أولوية لخدمة المجتمع. وبالتالي فهي تخضع في الوقت نفسه لرقابة البنك المركزي لأنها جزء من النظام المصرفي وتتصرف في بعض أموال المجتمع من خلال الدخول في الادخار العام. ومن الضروري إذن إخضاعها مثل البنوك التقليدية لرقابة السلطة النقدية المتمثلة في (البنك المركزي).
- 3- أما بخصوص ملاحظة مقدم البحث حول الفرق بين الاحتياطي النقدي القانوني في البنوك الإسلامية والاحتياطي الإلزامي في الشركات التجارية من حيث طريقة الاحتفاظ به والجهة التي تتولى رعايته والنسبة المحددة لكل منهما والغرض من وجود الاحتياطي، فإن الاحتياطي في البنوك الإسلامية يهدف

¹⁸ القطاع الخاص في العراق - الواقع المعوقات الإصلاحات، حسين علي عبد ، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية ، ٢٠١٧ م ، ص ٤ .



إلى تأمين الودائع، أما في الشركات التجارية فهو للتوسع والتطوير لتوسيع نطاقها وتحقيق المزيد من الأرباح.

4- وقد قادنا هذا البحث إلى استنتاج مفاده أنه فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية المتمثلة في التضخم وما يرتبط به من ارتفاع في نسب الاحتياطي النقدي على الودائع، ونقل تلك النسبة في ظاهرة الركود لتشجيع البنوك على زيادة الائتمان، فإن البنوك الإسلامية تطبق الاحتياطي النقدي القانوني كأداة تحكم على الودائع الجارية والودائع الاستثمارية لأجل. ويعد الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي على الودائع أحد تقنيات التحكم الرئيسية التي تستخدمها الحكومة (في هذه الحالة، الدول) للتأثير على التضخم أو الانكماش خلال فترات الركود أو التضخم.

5- وقد توصل هذا البحث إلى أن هناك عدداً من المشاكل التي تنشأ عند تطبيق قاعدة الاحتياطي النقدي القانوني في البنوك الإسلامية على الودائع لأجل (الاستثمارية)، وذلك لأن هذه الودائع يطلب منها المودعون وضع أموالهم في قطاعات ومشاريع مختلفة متوافقة مع الشريعة الإسلامية على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة في الاستثمارات وهناك العديد من الحلول التي طرحت لحل مشاكل الاحتياطي النقدي القانوني في البنوك الإسلامية، فبعضها يحاول الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي القانوني.

ثانياً: التوصيات

1- نوصي برفع خضوع المصارف الإسلامية لمتطلبات الاحتياطي النقدي القانوني وفقاً لما نصت عليه المادة (29/1) من قانون البنك المركزي العراقي، حيث نصت على تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني فقط على الودائع تحت الطلب (الجارية دون الودائع الاستثمارية) ويمكن استثمار رصيد الاحتياطي وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (4) (ثانياً) من قانون المصارف الإسلامية باتفاق البنك المركزي مع المصارف الإسلامية للاستثمار بطريقة المضاربة أو المشاركة.

2- تم اقتراح بديل للاحتياطي النقدي القانوني وهو اتفاق البنك المركزي مع المصارف الإسلامية لتمويل مشاريع الحكومة باستخدام طريقة المراجعة لطبقات الشراء من نسب الاحتياطي المحددة على الحسابات الجارية، ونسبة مراجعة منخفضة، أو أن يستثمر البنك المركزي جميع الاحتياطيات في محافظ استثمارية إسلامية أو يودعها في حسابات استثمارية في البنوك الإسلامية الدولية حيث يتم تقسيم الأرباح بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية.

المصادر والمراجع

1. المادة (3) من قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ العراقي
2. الاحتياطي لغة من حاطه يحوطه حوطاً وحياطه حفظه وتعهده، أو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، ج ٣ بيروت، م ١٩٧٩، ص ٢٠٨ والاحتياط : الأخذ بالأوثق في جميع الجهات، أيوب بن موسى الكفري، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، دار الطباعة العامرة، مصر، ١٢٥٧هـ ١٨، ص ٢٠.
3. السياسة النقدية بأنها إدارة التوسع والانكماش في حجم النقد، لغرض الحصول على أهداف معينة. د. أحمد جامع النظرية الاقتصادية التحليل الاقتصادي الكلي، دار النهضة العربية ج ٢، ١٩٧٦م، ص ٤٦٤
4. النقود والمصارف الأساسيات والمستحدثات ، عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات ، الدار الجامعية، ٢٠٠٧م، ص ٢٧٧
5. البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق ، د. عائشة الشرفاوي ، المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٠، ص ١٣٥.
6. المصارف الإسلامية ، د. فادي محمد الرفاعي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط ٢، ٢٠٠٧، ص ٢٠.



7. الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، د. سميحة القليوبي ، ، دار النهضة العربية، طه، كلية الحقوق ، ج ٢ ، ٢٠٠٧، ص ٦٤٨
8. المعاملات المالية المعاصرة ، د. وهبه الزحيلي، ، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٢٠٠٧، ص ٥١٦ .
9. الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية ، د. وليد هويل عوجان ، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي ٢٠٠٩، ص ٨.
10. أثر السياسية النقدية للدولة على عمل المصارف الإسلامية ، د. الاء عبد الله حمود السعدون ، بغداد، العراق، ط٤، ٢٠١٤، ص ٢٠٩ .
11. السياسات النقدية والمصرفية للبنك المركزي في إطار النظام المصرفي والإسلامي ، د. أحمد شعبان محمد علي ، دار التعليم الجامعي، بدون طبعة الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣، ص ١١٠
12. د. علاء مندر المسلماني الشعار، رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في سورية، كلية إدارة الأعمال، جامعة حماة، ٢٠١٨، ص ٥٦
13. الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية ، نهائي سنديان طليس ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٨ .
14. مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري ، آيت وازو زابنة، ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ٢٠١٢، ص ٢٠١٧
15. استغلال الموارد الطبيعية المشاكل والحلول، عوض رزق الله أحمد ، دن ، دب ، ص ٨٢
16. دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية - حالة الجزائر، حياة بن زارع ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، ع ٢، ٢٠١٤م، ص ١٤٢ - ١٤٤ .
17. القطاع الخاص في العراق - الواقع المعوقات الإصلاحات، حسين علي عبد، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، مع ١١ ع ٢٠، ٢٠١٧ م ص ٤٣ .